(٤)

اللهـــو والترويـــح

بالألعاب العقلية

الألعاب العقلية

ومن ألوان اللهو التي فكر فيها الإنسان من قديم : ما يستخدم فيه العقل ، وقد تطور هذا في عصرنا تطورا واسعا ، حتى أصبح ينتج منه للأطفال ألعاب عقلية تناسب كل سن ، مما يقوم على الفك والتركيب ، أو ربط الرسوم والأشياء بعضها ببعض ، إلى آخر ما تزخر بها محلات الألعاب في دنيا اليوم .

ومن الألعاب التي كنا نلعب بها ونحن صبيان : لعبة (السيجا) وكنا نخطها أحيانا على الورق ، وأحيانا على الرمل ونحوه ، وهي عبارة عن سبعة خطوط متقاطعة ، تُكوّن تسعة وأربعين موضعا ، ويلعب عليها اثنان ، كل واحد منهما به (٢٤) حصاة ، هذا حصاه أبيض ، وهذا حصاه أسود ، تسمى (كلابا) ، وهناك موضع في وسط السيجا هو الموضع التاسع والأربعون يبقى فارغا ، لبدأ النقل إليه ، والماهر من تأكل كلابه عددا أكبر من كلاب الآخر، حتى يسقط . ولها أصول معروفة للّعب .

ومن ذلك : ما ابتكره بعض الإخوة المسلمين الملتزمين من ألعاب تحرض على التعلم والمعرفة ، وتمتحن الناس في معلوماتهم ، وتحرك عقولهم للتفكير وطلب العلم ، ثم يُعطى الفائز جائزة في النهاية . مثل ما ابتكره أخونا د. عز الدين خوجه ونفذه . ومنه ما عرضه عليّ الأخ د. عبد الحميد الدخاخني ولم يخرجه إلى حيز التنفيذ حتى اليوم ، لأنه يحتاج إلى نفقات .

حكم اللعب بالنرد :

وقبل أن نتحدث عن (لعبة الشطرنج) باعتبارها من الألعاب العقلية الشهيرة : نتحدث عن (النرد) ، إذ هو من الألعاب التي جاء النهي عنها في السنة النبوية : النرد ، أو النرد شير، وهو لعبة فارسية ، عرفها العرب قبل الإسلام ، ولذا صح الحديث في ذمها ، فقد روى أحمد ومسلم وغيرهما عن بريدة أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » [١] .

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٧٩ ، ٢٣٠٢٥) ومسلم في كتاب الشعر (٢٢٦٠) .

وفي حديث آخر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى : «من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله» [1] .

قال الإمام النووي : النردشير هو : النرد : عجمي معرب . وشير معناه : حلو .

قال : وهذا الحديث ـ أي حديث بريدة في مسلم ـ حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا : يكره ولا يحرم [2] .

قال الشوكاني : والتمثيل بقوله فكأنما صبغ يده في لحم خنزير الخ : فيه إشارة إلى التحريم ؛ لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات .

وقال : وقد كرهها عامة الصحابة ، وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار [3] .

وبهذه النقول يتبين لنا : أن الإجماع لم ينعقد على تحريمها ، فهناك من كرهها ، وهناك من رخّص في اللعب بها على غير قمار . وفي هذا رخصة لكثير من المسلمين ممن ابتلوا بها ، على أن لا يسرفوا فيها ، حتى لا تشغلهم عن واجب ديني أو دنيوي . كما أن على المتورعين أن لا ينكروا على لاعبيها ، مادام الإجماع لم ينعقد عليها ، ما لم تلههم عن الصلاة والواجبات [4] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٩٥٨ / ٦) وأحمد في المسند (٢٣٠٢٥ ، ٢٢٩٧٩) وقال مخرجو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود (٤٩٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) ، والحاكم (١ / ٥٠) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . كما رواه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٢٩) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٨ / ١٩) طبعة دار أبي حيان .

(٣) نيل الأوطار (٨ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٤) سيأتي الحديث عن النرد مرة أخرى عند الحديث عن الشطرنج وفيه كلام مهم . فليراجع .

لعبة الشطرنج :

ومن الألعاب العقلية المعروفة عالميا ، والمتوارثة تاريخيا : لعبة (الشطرنج) . وقد ظهرت في عصر الصحابة ، واختلف في شأنها الفقهاء ما بين محرم وكاره ومبيـح ، ومفصِّل .

متى ظهر الشطرنج في الحياة الإسلامية ؟ :

الشطرنج ـ بكسر الشين وقد تفتح ـ لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة ، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود ... (هندية) .

هذا ما عرفها به (المعجم الوسيط) .

وقد اتفق العلماء من فقهاء ومفسرين ومحدثين وشراح على أنها لم تعرف عند العرب في زمن النبي ﷺ ، وإنما عرفوها بعد الفتح [1] ، فقد نقلوها عن الفرس الذين كانوا قد نقلوها عن الهنود .

قيمة الأحاديث الواردة فيه :

ونظرًا ؛ لأنه لم يكن في عصر النبوة لم يثبت عـن النـبي ـ ﷺ ـ حـديث في شأنـه ، وإن رويت فيه أحاديث من نوع : « إن الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه (الشاه بالفارسية هو : الملك . ومعروف في الشطرنج أن اللعبة تنتهي إذا قضي أحد الخصمين على ملك الآخر) منها نصيب» رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وحكم الألباني بوضعه في (الإرواء) رقم (٢٦٧١) .

ومثله ما رواه الديلمي عن ابن عباس رفعه : « ألا إن أصحاب الشاه في النار : الذين يقولون : قتلت والله شاهك » [2] .

---

(١) ذكر ذلك الحافظ الحجة ابن كثير في « إرشاده» كما في «نيل الأوطار» (٨ / ٢٥٩) ط دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (١ / ١٧٣) .

وعن أنس مرفوعا : «ملعون من لعب بالشطرنج» [1] .

وعن علي مرفوعا : «يأتي على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلا كل جبار ، والجبار في النار» [2] .

قال الحافظ ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة [3] .

ومن هنا لم يستدل أحد من الأئمة الذين ذهبوا إلى تحريمه بشيء من هذه الأحاديث ، ولو كان لها قيمة علمية عندهم لاستندوا إليها ، إنما استدل بها بعض المتأخرين .

وقال الإمام أحمد رغم تشديده فيه : أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه [4] ، يعني أنه لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وسيأتي أن قول علي نفسه غير ثابت عنه .

سبب الاختلاف في حكمه :

ولعدم وجود نص شرعي في شأن لعبة الشطرنج يبين الحكم ، ويحسم الأمر ، اختلف الفقهاء في حكمه ، ما بين مبيح له ، وكاره ، ومحرم ، كمعظم المسائل التي لا توجد فيها نصوص بينة ملزمة ، وهذا من فضل الله على الناس ، ولطفه بهم ، وتيسيره عليهم : أن سكت عن أشياء ، رحمة بهم غير نسيان : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤]

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في شرحه لمنهاج النووي ، في شأن الأحاديث المحكية في ذم الشطرنج : (قال الحافظ : لم يثبت منها شيء من طريق صحيح

---

(١) رواه الديلمي في «الفردوس» (٤ / ١٢٦) عن أنس ، وحكم الألباني عليه بالوضع في «السلسلة الضعيفة» برقم (١١٤٥) .

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (٥ / ٤٤٠) . عن علي مرفوعا .

(٣) ذكر هذه الأحاديث وتعقيب ابن كثير العلامة الشوكاني في : «نيل الأوطار» (٨ / ٢٥٩) .

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٨ / ٢٥٩) .

ولا حسن . وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ، ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهـــم . قال : وممن كان يلعبه غبًّا : سعيد بن جبير رضي الله عنه) [1] . ومعنى غبًّا أي قليلاً .

وقد نقل الحافظ البيهقي في سننه عن الإمام الشافعي ، بعد أن ذكر قبول شهادة أهل الأهواء على ما في أقوالهم من بعد عن الصواب في نظره قال : قال الشافعي : وإذا كانوا هكذا ـ يعني أهل الأهواء ـ فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له ، وبالحمام وإن كرهنا له : أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر . وإنما قال ذلك لما فيه أيضا من اختلاف العلماء .

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله : لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهـــره ، فيقول : بإيش دفع كذا ؟ قال : بكذا . قال : أدفع بكذا .

وكذلك قال الشافعي : كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا . (وهذا يدل على عظم براعتهم فى لعبه) .

ونقل بسنده عن معمر قال : بلغني أن الشعبي كان يلعب الشطرنج ، ويلبس ملحفة ، ويرخي شعره ، وذلك أنه كان متواريا من الحجاج .

وروى بسنده عن معقل بن مالك الباهلي قال : خرجت من المسجد الجامع ، فإذا رجل قد قربت إليه دابة فسأل رجل : ما كان الحسن يقول في الشطرنج ؟ فقال : كان لا يرى بها بأسا ، وكان يكره النردشير . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : ابن عون ، وكان مضبب الأسنان بالذهب .

ونقل بسنده عن أحمد بن بشير قال : أتيت البصرة في طلب الحديث ، فأتيت بهز بن حكيم ، فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج .

وروى عن الرمادي قال : سمعت سفيان يقول : رأيت إبراهيم الهَجَري وكان

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، وحواشي الشرواني وابن قاسم عليها (١٠ / ٢١٧) .

يلعب بالشطرنج . قال البيهقي : فجعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها ، في أنه لا يوجب رد الشهادة . فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره ، وهو الأشبه والأولى بمذهبه ، فالذين كرهوا أكثر ، ومعهم من يحتج بقوله ، وبالله التوفيق .

وروى البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : الشطرنج هو ميسر الأعاجم [1] . قال : هذا مرسل ولكن له شواهد .

كما روى عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبيا:٥٢] .

وروى عنه أيضا أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله ، وهم يلعبون بالشطرنج ، فوقف عليهم فقال : أما والله لغير هذا خلقتم ، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم .

قلت (القرضاوي) : ولو كان حراما لضرب بها وجوههم ولم يبال .

وروى عن مالك قال : الشطرنج من النرد ، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها . وهذا بلاغ غير موصول السند عن ابن عباس .

وروى عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد .

وروى البيهقي بسنده أن أبا موسى الأشعري قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ .

وعن عبيد الله بن جعفر قال : كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكبل [2] وإن لم يقامر عليها ، وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج .

أقول : وهذه الأسانيد عن الصحابة لا تخلو من كلام .

---

(١) وقال الألباني في (مشكاة المصابيح) : لم أقف له على إسناد (٤٤٣٦) .

(٢) الكَبْل لغة : القيد والحبس . الكَبَل (بفتح الكاف والباء) : الفرو الكبير وكلمة عائشة هنا ربما توحي بأنهم كانوا يجلسون على الفرو لهذه اللعبة . ولا سيما أنهم قد يطيلون الجلوس عليها ، فسمت هذه اللعبة (الكبل) لذلك . والله أعلم .

وعن صالح بن أبي يزيد قال : سألت ابن المسيب عن الشطرنج ، فقال : هي باطل ولا يحب الله الباطل .

وعن ابن شهاب أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال : هي من الباطل ولا أحبها . وسئل مرة فقال : هي من الباطل والله لا يحب الباطل .

وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية .

قال البيهقي : وروينا في كراهية اللعب بها عن يزيد بن بن حبيب ومحمد ابن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس [1] .

مذهب الحنفية في اللعب بالشطرنج :

قد رأينا أن الشطرنج لم يثبت فيه نص شرعي يمنعه ، وأن الصحابة والتابعين اختلفوا فيه ، وأن الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة ، ولهذا كان في المذاهب الأربعة من قال بالإباحة ، ومن قال بالكراهة ، ومن قال بالتحريم ، تبعا للزاوية التي ينظر منها ، والملحظ الذي يستند إليه .

ومن هنا وجدنا في المذهب الحنفي قول الإمام أبي يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة بإباحته ، ورأينا القول المعتمد في المذهب هو الكراهية ، ما لم يخرجه عنها إلى التحريم سبب ، كما سيأتي . وهذا واضح في المتون المعتمدة في المذهب ، مثل : (الهداية) و (الكنز) و (المختار) و (تنوير الأبصار) وغيرها ، وكذلك في شروحها المعروفة .

فهذه المتون وشروحها تعرضت للعب الشطرنج في كتاب (الشهادات) عند الحديث عمن لا تقبل شهادته ، وأحيانًا في كتاب (الكراهية) أو (الحظر والإباحة) على اختلاف التسميات عند الحنفية .

وقد أجمعت هذه المتون على أن الذي يقامر بالشطرنج ، هو الذي تسقط عدالته ، وترد شهادته ؛ لأنه ارتكب حرامًا ، بل كبيرة ، لدخول الميسر ـ وهو القمار ـ في اللعب ، والميسر قرين الخمر ، في كتاب الله تعالى .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢١١ - ٢١٣) وقد ذكر من قبل عن محمد بن سيرين إباحتها .

وبعضهم أضاف إلى المقامرة أمورًا أخرى ، كل واحد منها كافٍ لإسقاط عدالته ، كأن تفوته بسبب الاشتغال به الصلاة ، أو يكثر من الأيمان الكاذبة عليه ، أو يلعب به في الطريق لمخالفته للمروءة ، أو يذكر عليه فسقًا ، أو يدمنه ويداوم عليه[١].

قال في (الهداية) : (فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة ؛ لأن للاجتهاد فيه مساغًا) [٢] .

ولما قرن متن (الكنز) بين النرد والشطرنج في أن من يقامر بهما أو تفوته بسببهما الصلاة ترد شهادته ، قال شارحه ابن نجيم في (البحر) : (ظاهر تقييده بما ذكر : استواء النرد والشطرنج ، وليس كذلك فإن اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقًا ، كما في (العناية) وغيرها ، للإجماع على حرمته [٣] ، بخلاف الشطرنج ؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا ؛ لقول مالك والشافعي بإباحته ، وهو مروي عن أبي يوسف ، كما في (المجتبى) من الحظر والإباحة ، واختارها ابن الشحنة إذا كان لإحضار الذهن ، واختار أبو زيد الحكيم حله ، ذكره شمس الأئمة السرخسي [٤] .

مذهب مالك في اللعب بالشطرنج :

وفي مذهب مالك نجد الإمام ابن رشد (الجد) ينقل عن (العتيبية) في (البيان والتحصيل) : (سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال : لا خير فيه وليس بشيء وهو من الباطل ، واللعب كله من الباطل ، لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب والسن عن الباطل . وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء : أما آن أن تنهاك لحيتك هذه ؟ قال أسلم : فمكثت زمانًا طويلاً وأنا أظن أن ستنهاني) [٥] .

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤ / ٣٨٣) ط بيروت ـ مصورة عن ط . بولاق .

(٢) الهداية مع فتح القدير (٦ / ٣٨) .

(٣) قلت : لم ينعقد الإجماع على تحريم النرد ، فهناك من كرهها ، وهناك من رخّص اللعب بها على غير قمار ، ومنهم : ابن مغفل وابن المسيب . وقد ذكرنا ذلك سابقًا ، وفى كتابنا «الحلال والحرام» فليراجع .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧ / ٩١) .

(٥) البيان والتحصيل (١٨ / ٤٣٦) .

وسئل مالك أيضًا عن الرجل يلعب مع امرأته في البيت بالأربعة عشر ، قال : ما يعجبني ذلك ، وليس من شأن المؤمن اللعب ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ ﴾ [يونس:٣٢] .

وعلق على ذلك ابن رشد فقال : (الأربعة عشر قطع معروفة كان يلعب بها كالنرد ، وهو النردشير الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» [١] و « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير » [٢] . وكذلك الشطرنج له حكمه ، وقد قال فيه الليث بن سعد : إنه شر من النرد ، فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء ؛ لأنه من الميسر الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠] . وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار فلا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله» [٣] فعم ولم يخص قمارًا من غيره . فمن أدمن اللعب بشيء من ذلك كله كان قدحًا في إمامته وشهادته ، وقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحدًا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها [٤] . وبلغ عائشة رضي الله عنها : أن أهل بيت في دارها كانوا سكانًا فيها ، عندهم النرد ، فأرسلت إليهم : « لئن لم تخرجوه لأخرجنكم من داري» [٥] وأنكرت ذلك عليهم ، ذكر ذلك مالك في موطئه .

قال : ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبي في بيته أو في غير بيته ، وبين لعبه به مع أهله في بيته . إن كان على الخِطار (المخاطرة) والقمار ، فذلك حرام بإجماع ، وإن كان على غير القمار فهو من المكروه الذي تسقط شهادة من أدمن

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٣) وذكره الألباني في «صحيح الأدب» (٩٦٠) وصحح إسناده .
(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٤) وذكره الألباني في «صحيح الأدب» (٩٦١) وحسّن إسناده .

اللعب به ، وهو الذي قال مالك فيه في هذه الرواية : ما يعجبني ذلك ، وليس من شأن المؤمن اللعب ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ ﴾ [يونس:٣٢] فهذا من الباطل ، وبالله تعالى التوفيق) [١] .

وكلمة (الباطل) لا تعني أنه حرام ، بل تعني أنه من اللهو واللعب ، وليس كل لهو ولعب حرامًا ، وإن قال بذلك بعض المالكية ، أخذا من كلام مالك [٢] ، وهو لا يفيد ذلك .

كيف وهو يقول عن الشطرنج : لا خير فيه ، وليس بشيء ، ولا يعجبني ، وأنه لا يليق بذي اللحية والشيب والسن ، وهذا كله لا يدل على أكثر من الكراهية التنزيهية .

مذهب الشافعية في الشطرنج :

ومذهب الشافعية أكثر تيسيرًا في حكمه ، كما هو مشهور عنهم ، وكما ذكره البيهقي وغيره .

قال الإمام النووي في (الروضة) :

(اللعب بالشطرنج مكروه : وقيل : مباح لا كراهة فيه . ومال الحليمي إلى تحريمه ، واختاره الروياني . والصحيح الأول) [٣] يعني الكراهة ، والظاهر : أنها الكراهة التنزيهية ، فهذا هو المتبادر عند الشافعية .

وهذا ما نص عليه في (المنهاج) أيضًا حيث قال : (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ، [٤] ويكره بشطرنج) .

قال في (التحفة) : (ونازع البلقيني في كراهته بأن قول الشافعي : لا أحبه ، لا يقتضيها) [٥] .

---

(١) البيان والتحصيل (١٧ / ٥٧٧ ، ٥٧٨) .

(٢) انظر :الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه .

(٣) الروضة (١١ / ٢٢٥) ط المكتب الإسلامي .

(٤) إنما قال : علي الصحيح لأنه في [illegible]

(٥) التحفة مع حواشيها (١٠ [illegible]

وقال النووي في (الروضة) بعد أن صحّح القول بالكراهة : (فإن اقترن به قمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدًا ، ردت شهادته بذلك المقارن ـ أي لا باللعب نفسه ـ وإنما يكون قمارًا إذا شرط المال من الجانبين ، فإن أخرج أحدهما ليبذله إن غُلِب ، ويمسكه إن غلب ، فليس بقمار ، ولا ترد به شهادته ، ولكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال ، فلا يصح ، ولو لم تخرج الصلاة عن الوقت عمدًا ، ولكن شغله اللعب به حتي خرج ، وهو غافل ، فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته ، وإن كثر منه فسق ، وردت شهادته ، بخلاف ما إذا تركها ناسيًا مرارا ؛ لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة . هكذا ذكروه ، وفيه إشكال ، لما فيه من تعصية [1] الغافل اللاهي ، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات) [2] .

والأولى أن نذكر هنا كلمة الشافعي بنصها من (الأم) قال رضي الله عنه : (يكره ـ من وجه الخبر ـ اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا نحب اللعب بالشطرنج ، وهو أخف من النرد ، ويكره اللعب بالحزة والقرق ، وكل ما لعب الناس به ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ، ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته . والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها ، إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ، ثم يعود له حتى تفوته . رددنا شهادته ، على الاستخفاف بمواقيت الصلاة ، كما نردها لو كان جالسًا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل) [3] .

---

(١) أي الحكم بأنه عاص ؛ لأنه حينئذ غير معذور بغفلته ونسيانه ، وقد أجاب الإمام الشافعي في الأم عن هذا الاستشكال بقوله : فإن قيل : فهو لا يترك وقتها للّعب إلا وهو ناس ! قيل : فلا يعود للعب الذي يورث النسيان ، فإن عاد له وقد جربه أنه يورثه ذلك، فذلك استخفاف . (الأم ٦/٢١٣ ط. الشعب القاهرة) . قال في التحفة : وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك ، فكان كالمتعمد لتفويته . ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه ، ومشغل ـ أي شاغل ـ للنفس ومؤثر فيها تأثيرًا يستولي عليها ، حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية ؛ بل يمكن أن يقال ذلك في شغل بكل مباح ؛ لأنه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب ، يجب تعاطي ترك مفوتاته ، والكلام فيمن جرب نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت . أ هـ . التحفة (١٠ / ٢١٧) .

(٢) الروضة (١١ / ٢٢٦) .

(٣) الأم (٦ / ٢١٣) ط الشعب .

مذهب الحنابلة :

وأما مذهب الحنابلة ، فيعبر عنه الإمام ابن قدامة في (المغني) فيقول : (كل لعب فيه قمار فهو محرم ، أي لعب كان ، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته ، وما خلا من القمار ـ وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما ـ فمنه ما هو محرم ، ومنه ما هو مباح ، فأما المحرم فاللعب بالنرد ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : هو مكروه غير محرم .

واستدل ابن قدامة لمذهبه بالحديثين اللذين ذكرهما ابن رشد وذكرناهما من قبل .

قال : إذا ثبت هذا ، فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته ، سواء لعب به قمارًا أو غير قمار ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعي .

فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم ، إلا أن النرد آكد منه في التحريم ؛ لورود النص في تحريمه ، لكن هذا في معناه ، فيثبت فيه حكمه ، قياسًا عليه .

وذكر القاضي حسين ، ممن ذهب إلى تحريمه : علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالمًا ، وعروة ، ومحمد ابن علي بن الحسين ، ومطرا الوراق ، ومالكًا ، وقول أبي حنيفة .

وذهب الشافعي إلى إباحته ، وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة ، وسعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، واحتجوا بأن الأصل الإباحة ، ولم يرد بتحريمها نص ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الإباحة ، ويفارق الشطرنج النرد من وجهين :

أحدهما : أن في الشطرنج تدبير الحرب ، فأشبه اللعب بالحراب ، والرمي بالنشاب ، والمسابقة بالخيل .

والثاني : أن المعول في النرد على ما يخرجه الكعبتان ، فأشبه الأزلام ، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره ، فأشبه المسابقة بالسهام .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة:٩٠] .

قال علي رضي الله عنه : الشطرنج من الميسر .

ومرّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء:٥٢] .

قال أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه .

وروى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه فيها نصيب» رواه أبو بكر بإسناده ؛ ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، فأشبه اللعب بالنرد .

وقولهم : لا نص فيها ، قد ذكرنا فيها نصًا ، وهي أيضًا في معنى النرد المنصوص على تحريمه ، وقولهم : إن فيها تدبير الحرب ، قلنا : لا يقصد هذا منها ، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار ، وقولهم : إن المعول فيها على تدبيره ، فهو أبلغ في اشتغاله بها وصدها عن ذكر الله والصلاة .

إذا ثبت هذا ؛ فقال أحمد : النرد أشد من الشطرنج ، وإنما قال ذلك لورود النص في النرد ، والإجماع على تحريمه [١] ، بخلاف الشطرنج ، وإذا ثبت تحريمه فقال القاضي : هو كالنرد ترد الشهادة به ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة [٢] ؛ لأنه محرم مثله .

وقال أبو بكر : إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه ، وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته ، إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها ، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب ، ونحوه من المحرمات ، أو يلعب بها على الطريق ، أو يفعل

---

(١) قد ثبت الخلاف في تحريمه ، كما هو مذكور في موضعه .

(٢) قد نقلنا أقوال المذهبين من قبل .

في لعبه ما يستخف به من أجله ، ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة ، وهذا مذهب الشافعي ، وذلك لأنه مختلف فيه ، فأشبه سائر المختلف فيه) [1] .

مناقشة أدلة القائلين بتحريم الشطرنج :

تلك هي مذاهب الأئمة ، وأقوال الفقهاء ، في حكم الشطرنج ، وهي تختلف ما بين الإباحة بشروط ، والكراهة ، والتحريم .

وإذا نظرنا إلى ما استند إليه الذين شددوا ومالوا إلى التحريم ، نجد أدلتهم تتركز فيما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠] . وقول علي : (الشطرنج من الميسر) .

٢- ما ورد من أحاديث في ذم الشطرنج والوعيد عليه ، ولعن أهله ، مثل ما ذكره ابن قدامة في (المغني) ، وما ذكرناه من قبل مما رواه ابن أبي الدنيا والديلمي وغيرهما .

٣- ما ورد في النهي عن (النرد) أو (النردشير) مثل :

أ ـ حديث أبي موسى : « من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله » [2] .

ب ـ وكذلك حديث بريدة : « من لعب النردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » [3] . والنردشير هو : النرد . فارسي معرب . وشير معناه : حلو .

قالوا : وقد انعقد الإجماع على تحريم النرد ، قامر به ، أو لم يقامر .

---

(١) المغني (٩ / ١٧٢ ، ١٧٣) المطبعة اليوسفية .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٥٨ / ٦) وأحمد في المسند (٢٣٠٢٥ ، ٢٢٩٧٩) وأبو داود (٤٩٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) ، والحاكم (١ / ٥٠) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . كما رواه البخاري في كتاب « الأدب المفرد » وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٥٢٩) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الشعر برقم (٢٢٦٠) وأبو داود (٤٩٣٩) وابن ماجه (٣٧٦٣) .

٤- حديث : «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق» [(١)] .

والشطرنج خارج عن هذه الثلاثة ، فهو باطل ، والباطل حرام .

٥- ما جاء عن الصحابة أنهم أنكروه ، ومنه ما روي أن عليًا رضي الله عنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء:٥٢] ! .

٦- القياس على النرد ، فكلاهما لهو ولعب ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، بل ذهب بعضهم إلى أن الشطرنج شر من النرد في هذا ؛ لأنه يشغل فكر صاحبه وقلبه أكثر مما يشغله النرد .

مناقشة أدلة المحرمين :

والمتأمل في هذه الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بتحريم الشطرنج ، يجد أن شيئًا منها لا يثبت للنقد ، ولا يمكن أن يعتمد عليه في التحريم الذي ينبغي الاحتياط فيه ، حتى لا نحرم ما أحل الله .

آية سورة المائدة :

فأما الاستدلال بآية سورة المائدة التي دلت على تحريم الخمر والميسر ، فلا نزاع في أن الميسر محرم كالخمر ، وفيه إثم كبير بنص القرآن ، فهو من الكبائر ، وليس مجرد حرام .

ولكن أين الدليل على أن الشطرنج من الميسر ؟

سيقولون : قول علي : إنه من الميسر، وسيأتي أن هذا القول عن علي لم يثبت .

على أنه لو سلمنا بثبوته لحمل على أنه من الميسر إذا لعب على قمار ، لا لمجرد اللهو والتسلية .

---

(١) رواه الترمذي (١٦٣٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، وهو مرسل ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، لكنه روى عن عتبة بن عامر مثله ، وإن لم يذكر لفظه ، وقال : حسن صحيح ، وهو عند أبي داود (٢٥١٣) والنسائي في الجهاد ، وابن ماجه (٢٨١١) ووصفه العراقي في تخريج «الإحياء» بأنه مضطرب ، وذكره الألباني في «ضعيف الترمذي» (٢٧٧٩) .

أحاديث ذم الشطرنج والوعيد عليه :

أما أحاديث ذم الشطرنج والوعيد الشديد عليه ، ولعن فاعله .. إلخ ، فقد بين الأئمة من نقاد الحديث : أن شيئًا منها لم يثبت ، ولم يقل إمام من أئمة الحديث بصحة حديث واحد منها ، ولا بحسنه ، وقد نقلنا قول الإمام أحمد ، وقول ابن كثير وغيرهما .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رغم تشدده جدًا في أمر الشطرنج ، لم يستدل بحديث واحد منها ، إنما اعتمد على أنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .

أحاديث تحريم النرد :

فأما الأحاديث التي استنبط منها بعضهم تحريم النرد ، فنحن نسلم بها في الجملة ، وإن كان الحديث الأول عن أبي موسى في سنده انقطاع ، وقد روي موقوفًا من قوله ، كما ذكر ابن كثير في تفسير آية : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ ﴾ [المائدة:٩٠] وله شاهد لم يسلم من مقال ، ولهذا قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث (منار السبيل) : لا بأس به في الشواهد والمتابعات (حديث ٢٦٧٠) .

والصحيح هنا حديث بريدة عند مسلم : «فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» . وغمس اليد في لحم الخنزير مقدمة إلى أكله ، وفيه إشارة إلى التحريم ، كما قال الشوكاني ؛ لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات ؛ [1] وقول الشوكاني : فيه إشارة إلى التحريم ، يعني : أنه ليس صريحا في التحريم .

والمذاهب الأربعة وجمهور العلماء مجمعون على تحريم النرد ، قال الشوكاني : (وقد كرهها عامة الصحابة ، وروي أنه رخص فيها ابن المسيب وابن مغفل على غير قمار) [2] . بل روي أن من الصحابة والتابعين من أباحها صراحة .

---

(١) نيل الأوطار (٨ / ٢٥٨) ط . دار المعرفة ، بيروت .
(٢) نفسه (٨ / ٢٥٩) .

وكلام الإمام الشافعي الذي نقلناه من قبل لا يدل على تحريمه . وقد صرح بعض الشافعية بكراهته فقط . وهو الذي أميل إليه لعموم البلوى .

و على كل حال فتحريم النرد هو الراجح عند الجمهور ، وأنا لا أنازع الآن فيه ، ولكن الذي أنازع فيه أن يقال : الشطرنج هو النرد ، أو هو منه .

فالنرد لعبة معروفة من لعب الفرس ، وقد نقلت إلى العرب قبل الإسلام ، وعرفوها ، ولهذا جاءت فيها أحاديث وآثار صحاح وحسان .

وهو الذي يسمى (الزهر) ويطلق عليه في مصر (الطاولة) ، قال في (المعجم الوسيط) : النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، تعتمد على الحظ ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص : الزهر . وتعرف عند العامة بـ (الطاولة) .

أما الشطرنج ، فهو لعبة أخرى أصلها من الهند ، ونقلت إلى فارس ، ولم يعرفها العرب إلا بعد الفتح .

حديث : «كل ما يلهو به المسلم باطل..» :

أما حديث : «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل ، إلا ..» فالباطل هنا ليس معناه الحرام كما قد يتوهم ، وإنما الباطل ما ليس فيه فائدة دينية في ذاته ، فهو أشبه بكلمة (اللغو) .

ولا ريب أن اشتغال المسلم بالحق وبالأمور النافعة أولى وأجدى ، لما وصف به الله المؤمنين ، بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون:٣] .

ولكن لا يعني هذا أن اللهو أو اللعب بغير الأمور الثلاثة المذكورة حرام ؛ فقد لعب الحبشة [١] ورقصوا في مسجده ﷺ يوم العيد وهو ينظر إليهم ويشجعهم ، وعائشة معه تنظر إليهم .

---

(١) سبق تخريجه .

وقد حث عليه الصلاة والسلام أن يكون مع العرس لهو ، إشاعة للبهجة والفرح ، حتى لا يكون عرسًا صامتًا. وشرع المصارعة والمسابقة على الأقدام كمسابقته لعائشة ، كما سبّق بين الخيل ، وأعطى السابق [١] .

وكلها خارج عن الثلاثة المذكورة .

وفي هذا المعنى حديث آخر رواه النسائي في (كتاب عشرة النساء) والطبراني في (الكبير) عن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين مرفوعًا بلفظ : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ولهو ، أو سهو ، إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة » [٢].

والنص هنا وضع كلمة « لغو ولهو » أو « سهو » موضع كلمة « باطل » في الحديث الآخر ، مما يحدد المقصود بها ، كما أضاف الحديث هنا إلى الثلاثة رابعًا ، وهو « السباحة » مما يدل على أن الحصر في الثلاثة غير مراد .

وقد جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه وهو من زهاد الصحابة ونُسَّاكهم : إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، ليكون أقوى لها على الحق [٣] .

وواضح أن مراده بالباطل هنا هو : اللهو واللعب ، فهو يستعين به على تنشيط نفسه للحق ، بعد أن تأخذ شيئًا من الاستجمام والراحة ، كما قال الشاعر :

والنفس تسأم إن تطاول جدها فاكشف سآمة جدها بمزاح

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب (السماع) من (إحيائه) في الرد على من احتجوا بالحديث المذكور على تحريم الغناء كله : (قوله : « باطل » لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ، وقد يسلم ذلك ، على أن التلهي بالنظر

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث .

(٢) وجوّد المنذري في : « الترغيب » إسناده بعد أن عزاه للطبراني ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبد الوهاب بن بخت ، وهو ثقة (٥ / ٢٦٩) وذكره الألباني في : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣١٥) .

(٣) سبق تخريجه .

إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة ، وليس بحرام ، بل يلحق بالمحصور غير المحصور ، كقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. » [1] فإنه يلحق به رابع وخامس . فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين ، وسماع أصوات الطيور ، وأنواع المداعبات ، مما يلهو به الرجل ، لا يحرم عليه شيء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل) [2] .

وعلّق الإمام الشوكاني على قول الإمام الغزالي : قوله « باطل » لا يدل على التحريم بل على عدم الفائدة : قال : وهو جواب صحيح ، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح [3] .

وما قاله ابن حزم في الرد على من قال : الغناء ليس من الحق فهو إذن من الباطل ، من أن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . يقال هنا أيضًا .

فمن نوى باللعب ترويح النفس واستجمامها ، لتستطيع مواصلة السير على طريق الحق ، واحتمال أعبائه وما أثقلها ! فهو محسن مأجور كما يؤجر في كل المباحات بنيته .

ومن لم يقصد إلا الترويح والترفيه دون أن يخطر بباله الاستعانة على الطاعة ، فقد أتى أمرًا مباحًا بشروطه .

ما جاء عن الصحابة في ذمه :

وأما ما جاء عن الصحابة ، فليس فيها أثر متصل صحيح .

وقد ذكر الحافظ السخاوي في كتابه : (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) : أن الإمام أحمد قال : أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه .

---

(١) متفق عليه كما فى اللؤلؤ والمرجان (١٠٩١) رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨) ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧٦) عن ابن مسعود .

(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ٢٨٥) ط دار المعرفة ـ بيروت ، وانظر ما نقلناه عنه حول ذلك في فتوى (الغناء) .

(٣) نيل الأوطار (٨ / ٢٧٠) .

وقول علي يحتمل : قوله حين مر على لاعبي الشطرنج : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء:٥٢] ؟ !

ويحتمل ما رواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه : الشطرنج من الميسر .

والأول ليس له إسناد صحيح أو حسن متصل ، كما بين ذلك العلامة الألباني في (إرواء الغليل) بأن هذا الأثر لا يثبت عن علي ، وأن خير أسانيده منقطع [١] .

وقال ابن حجر في الدراية : أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر ابن الهيثم وهو متروك ، وفي رجاله متروكان مجهولان أيضا [٢] .

على أن هذا الأثر لو صح لا يفيد التحريم جزمًا ، إنما يفيد مجرد الإنكار على الاشتغال بهذا اللهو ، وإلا لو كان حرامًا ومنكرًا ، لغيره بيده ، فهو الإمام المسئول وبيده السلطة .

وأما الأثر الثاني فقد نقل الشوكاني عن ابن كثير قوله : هو منقطع جيد [٣] . ولا حجة في منقطع لو كان مرفوعًا ، فكيف وهو موقوف ؟

وقول الإمام أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي ، لا يدل على أنه صحيح عنده ، بل يعني أنه أحسن من غيره ، وإن كان ضعيفًا في نفسه ، كما بيّن ذلك المحققون في قولهم : أصح ما في الباب كذا ، أي أقل ضعفًا .

وما رُوي عن الصحابة في ذلك يعارض بعضه بعضًا ، فقد روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد ، وعائشة : أنهم كرهوه .

ورُويت إباحته عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأضيف إليهم من التابعين ابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومن بعدهم هشام بن عروة ابن الزبير [٤] .

---

(١) إرواء الغليل (٨ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) حديث (٢٦٧٢) .
(٢) انظر : الدراية لابن حجر (٢ / ٢٤٠) .
(٣) نيل الأوطار (٨ / ٢٥٩) .
(٤) المصدر السابق .

ولا حُجّة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ما لم يجمعوا على أمر ، فإنهم لا يجتمعون على ضلالة . وقد رأيناهم اختلفوا ، وفي اختلافهم رحمة .

ولم يثبت في الشطرنج بخصوصه حديث مرفوع بوجه ، وقد ذكرنا من قبل قول الحافظ ابن كثير : (والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة) [1] .

القياس على النرد :

وأما من احتج على تحريمه بقياسه على النرد باعتبار أن علة التحريم هي اللهو واللعب ، أو باعتباره شرًا من النرد باعتبار العلة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهو أبلغ من النرد في ذلك ، فهذا غير مسلم ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ فقد فارق النرد كما قالوا بأن الشطرنج معتمده : الحساب الدقيق ، والفكر الصحيح ، ففيه تشحيذ الفكر ، ونوع من التدبير ، ومعتمد النرد : الحظ والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق . وقد قاسوا عليهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو ، فكل ما معتمده الحساب والفكر لا يحرم ، وكل ما معتمده التخمين يحرم [2] . فالمُعَوّل في النرد على ما يخرجه الفصان ، فأشبه الأزلام . والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره ، فأشبه المسابقة بالسهام .

كما أضافوا إلى ذلك : أنه يعين على تدبير الحرب ، وإدارة المعارك ، فأشبه اللعب بالحراب ، والرمي بالنشاب ، والمسابقة بالخيل .

وهذا في الحقيقة غير مسلَّم ؛ فليس هناك ارتباط بين إتقان لعبة الشطرنج وإتقان فن الحرب ، وإدارة رحى القتال ، وأمهر اللاعبين للشطرنج ربما لا يدري في فن الحرب شيئًا !

---

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) انظر : تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر وحواشي الشرواني وابن قاسم عليه (١٠ / ٢١٦) .

وحسبنا الفرق الأول ، وهـو ـ عند الأكـثرين ـ مـؤثر وكاف ؛ وإن بالغـوا في تصوير (النرد) بأن معتمده الحظ وحده ؛ إذ الواقع أن فيه مجالا غير قليل للعقل والتفكير ، ولذا نجد الأذكياء يتبارون في هذه اللعبة (الطاولة) ويقضون معها الساعات الطوال ، فهي من هذا الوجه تشبه الشطرنج .

والقول بأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غير مُسلّم أيضًا ، ما دام من يقول بإباحته يقيدها بشرط ألا يشغله عن الصلاة ، أو أي واجب آخر ديني أو دنيوي .

وكثير من المباحات إذا استرسل الإنسان فيـها ، وخصـوصًا المحـببة منـها إلى النفس ، تشغل وتلهي عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وعن الواجبات ، إذا لم يكن المسلم نير البصيرة ، قوي الإرادة ، ولكن هذا لا يجعلها محظورة بإطلاق ، بل تباح بقيد عدم الإسراف فيها والاشتغال بها عما أوجب الله عليه .

فلو أن مسلمًا كان في إجازة ولديه فراغ وقت ، فخصص للّعب به وقتًا معينًا ليس فيه صلاة مفروضة كوقت الضحى ـ من التاسعـة إلى الحاديـة عشرة مثـلا ـ لم يكن في ذلك منع ولا تحريم ، لا سيما أن بعض الناس يشتغل بها عن الغيبة والقيل والقال ، مما يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب .

وكم تأتي على الإنسان ظروف لا يجد فيها ما يشغل فراغه ، إلا مثل هذا النوع من اللهو . وقد جربنا هذا في بعض الأوقات العصيبة ، التي مرت بنا في المعتقلات (سنة ١٩٥٤ـ ١٩٥٦م) ؛ فقد أُخذت منا الكتب والأوراق والأقلام ، ثم أخذت المصاحف ، ولم يبق معنا شيء نشغل وقتنا به ، وهو يمضي بطيئًا ثقيلاً ، فكل يوم كأنه شهر أو دهر ، وبخاصة من كان له زوجة أو أولاد تركهم ولا يدري عنهم شيئًا ، كما لا يدرون عنه شيئًا ، فبأي شيء يشتغل هؤلاء المحبوسون المظلومون ؟

لا يمكن أن تكلف الناس أن يظلوا صباحهم ومساءهم : مسبحين مهللين مكبرين ؛ فالنفس البشرية لها طاقة ، و ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦].

ولهذا لجأ إخواننا ـ داخل زنازين السجن الحربي ـ إلى عمل أحجار الشطرنج من قطع الصابون الرديء الذي يصرف لنا ، واتخذوا منه وسيلة لتمضية الوقت عندما سمحت الأوضاع بذلك ، فقد كان مثل هذا أيضًا من الممنوعات ؛ لأن كل ما يريح أنفس المعتقلين أو يسليهم فالأصل فيه هو المنع والحظر ، والمطلوب هو التكدير والتنغيص الدائم .

وأعتقد أن مثل هذه الظروف هي التي جعلت بعض التابعين مثل : سعيد ابن جبير والشعبي يلعبون بها ، في فترة تواريهم عن الحجاج ، بعد معركة (دير الجماجم٨٢ هـ) التي اشترك فيها الفقهاء مع القائد عبد الرحمن بن الأشعث ضد ظلم الحجاج وجبروته .

ففي هذه الفترة حيث لا يستطيع العالم الفقيه أن يتصدى للتعليم والفتيا والإرشاد لتواريه عن الأعين ، وليس معه كتبه ومراجعه ، لا بأس أن يلهو بمثل الشطرنج ، حتى يكشف الله الغمة .

خلاصة القول : الإباحة بشروط :

وخلاصة القول الذي انتهى إليه البحث والنظر في الأقوال والأدلة ، هو الترجيح أن يكون الأصل في حكم الشطرنج هو الإباحة بالقيود والشروط التي ذكرها الشافعية والحنفية في كتبهم ، وهي :

١- ألا يلعب بقمار ، وإلا كان حرامًا ، بل من الكبائر باتفاق .

٢- ألا يُلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ، أو أي واجب ناجز من أمور الدين والدنيا . فإن القرآن علّل النهي عن الخمر والميسر بالصد عن ذكر الله وعن الصلاة . فدل على وجوب مراعاة هذا الأمر .

٣- أن يمتنع من سيء القول ورديء الكلام كالسب والشتم ، وكثرة الحلف الذي يحدث كثيرًا بين اللاعبين .

٤- ألا يلعب به على الطريق ، لما فيه من الإخلال بالمروءة ، وعدم رعاية حق الطريق .

٥- ألا يكثر منه بحيث يصل إلى درجة الإدمان ، الذي يشبه - إلى حد ما - إدمان تناول المسكرات ، وغيرها من المخدرات .

وبعبارة أخرى موجزة : ألا يؤدي إلى ترك واجب أو يستلزم فعل محرم ، أو يخرج به عن حدود الاعتدال إلى الإسراف والإدمان ، فإن الله لا يحب المسرفين .

ويسرني أن أختم هنا بكلمة مشرقة للعلامّة رشيد رضا ، قرأتها أخيراً في تفسير المنار . قال رحمه الله :

(إن اللعب بالشطرنج إذا كان على مال دخل في عموم الميسر ، وكان محرمًا بالنص كما تقدم ، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه ، قياسًا على الخمر والميسر ، إلا إذا تحقق فيه كونه رجسًا من عمل الشيطان ، موقعًا في العداوة والبغضاء ، صادًّا عن ذكر الله وعن الصلاة ، بأن كان هذا شأن من يلعب به دائمًا أو في الغالب . ولا سبيل إلى إثبات هذا ، وإننا نعرف من لاعبي الشطرنج من يحافظون على صلواتهم ، وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل . وأما الغفلة عن الله تعالى فليست من لوازم الشطرنج وحده ، بل كل لعب وكل عمل فهو يشغل صاحبه في أثنائه عن الذكر والفكر فيما عداه إلا قليلاً ، ومن ذلك ما هو مباح وما هو مستحب أو واجب . كلعب الخيل والسلاح والأعمال الصناعية التي تعد من فروض الكفايات ، ومما ورد النص فيه من اللعب : لعب الحبشة في مسجد النبي - ﷺ - بحضرته ، وإنما عيب الشطرنج أنه من أشد الألعاب إغراء بإضاعة الوقت الطويل ، ولعل الشافعي كرهه لأجل هذا ، ونحمد الله الذي عافانا من اللعب به وبغيره ، كما نحمده حمدًا كثيرًا أن عافانا من الجرأة على التحريم والتحليل ، بغير حجة ولا دليل) [1] .

---

(١) تفسير المنار (٨ / ٦٢ ، ٦٣) .

اللعب بالورق (الكوتشينة) :

ومن اللهو الذي يمارسه كثير من الناس : اللعب بالورق (الكوتشينة) ويسأل الكثير عن حكمه .

ومما لا شك فيه : أن اللعب إن كان بمال ، بحيث يحتمل الكسب أو الخسارة ، فهو قمار (مَيْسِر) محرم بلا نزاع .

وأما إذا لعب لمجرد التسلية ، فقال البعض : إنه حرام . لأنه يقوم على الحظ والنصيب ، فأشبه النَّرْد .

ولكن الواقع : أن في لعب الورق جانبين : جانبا للحظ ، وجانبا للنظر والمهـارة ، فهو يشبه النرد من ناحية ، ويشبه الشطرنج من ناحية أخرى . على أنا قد ناقشنا قضية اعتماد النرد على الحظ وحده ، وقلنا : إن هذا غير مسلّم ، فهو يعتمد على الحظ في جزء من اللعب ، ثم يعتمد على التفكير بعد ذلك . ولهذا أرى الاكتفاء بكراهته ، إذا لم يبلغ حد الإسراف والانهماك ، بحيث تضيع معه الواجبات الدينية والدنيوية .

لعبة (الدومينو) :

ومثل اللعب بالورق في الحكم فيما أرى : لعبة (الدومينو) المعروفة ، ففيها شبه من النرد يقوم على الحظ ، وشبه بالشطرنج يقوم على المهارة في الحساب وإعمـال الفكر . وكثيرا ما يتبارى فيها الأذكياء : أيهـم يغـلب الآخـر . لهـذا أرى أن الحكم عليها بالكراهة هو الأقرب ، ما لم يكن اللعب على مال ، فهو قمار محرم بلا نزاع ، أو يسـرف فيها حتى تشغل عن واجب ديني أو دنيوي ، فتحرم أيضا ، فهذا ضابط عام في كل لهو ولعب .

الألعاب الكرتونية :

ومن الألعاب العصرية التي فتن بها الأطفال ، واجتذبتهم إلى ساحتها ، وأثّرت في عقولهم ووجدانهم : ما عُرِف باسم (الألعاب الكرتونية) التي تقوم على الصور

المتحركة ، والتي تعرض على شاشات التليفزيون ، وأكثرها مترجمة عن لغات أخرى ، أهمها الإنكليزية .

وهي تستخدم حيوانات معينة تحركها وتنطقها ، وتدخلها في صراع مع غيرها ، وأكثر ما تستخدمه (الفأر) .

والأطفال مولعون أشد الولع بهذه الصور المتحركة ، ويتابعونها بشغف ولهفة ، يترقبون حلقات المسلسل كل يوم ، ليعرفوا بقية القصة التي بدأوا معها ، ويهمهم أن يعرفوا نهايتها .

والأصل - في رأيي - أنه لا مانع من استخدام هذه الوسائل الجديدة في تعليم الأطفال وتسليتهم ، وشغل بعض أوقاتهم ، ولكن بضوابط وشروط : -

ضوابط وشروط للألعاب الكرتونية :

١- أن يكون لهذه الألعاب هدف تربوي ، يقصد لإفادة الطفل والارتقاء به عقليا أو دينيا أو خلقيا . بحيث تُوسّع أفقه ، وتُنمّي معارفه ، وتُعلمه ما لم يكن يعلم .

كما تنمي فيه الإيمان الذي يحس به يملأ جوانحه بمقتضى الفطرة ، وتربي فيه حب الله تعالى ومخافته بأسلوب لا غلو فيه ، ولا مبالغة تنشئ عنده عقدا نفسية . وتغرس في نفسه فضائل البر والإحسان ، والرحمة بالخلق ، وصلة الأرحام ، ورعاية الأيتام ، والرفق بالحيوان وغيرها .

٢- أن تكون المادة العلمية التي تقدم للطفل سليمة شرعا ، بحيث لا تناقض العقيدة ، ولا تصادم الشريعة ، ولا تنافي القيم التي جاء بها الإسلام .

فليحذر من الأشياء التي تسخر من الغيبيات ، أو التي تستخف بقضايا الحلال والحرام ، أو التي تدعو إلى دين غير دين الإسلام .

كما يحذر من دس الأشياء التي تتسلل إلى عقل الطفل ، وتؤثر في إدراكه من حيث لا يشعر ، مثل : عرض الخنزير في القصة على أنه حيوان مهم ونافع

ومحبب ، وبهذا يتصادم مع تحريم القرآن أكل لحمه ، ووصفه بأنه (رجس) ، كما قال تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

٣- أن لا تكون هذه الألعاب بالنسبة للطفل : همه الأول ، وشغله الأكبر ، الذي يسيطر عليه ، ويستهلك وقته وجهده ، حتى يصل إلى حالة (الإدمان) وهي حالة مرضية ، تحتاج إلى علاج . وكثيرا ما نرى الطفل يقبل على هذه الصور أو الرسوم ، وينسى واجباته المدرسية .

والواجب على الأسرة أن تراقب الطفل ، وتحاول أن تنوع له في ألعابه ، بحيث تجمع بين اللعب الذي يُقوّي بدنه ، واللعب الذي يُغذّي عقله ، واللعب الذي يُنمّي إيمانه ، واللعب الذي يُقوّم أخلاقه ، واللعب الذي يُروّح نفسه ، وأن يعوّد الاعتدال والتوازن وعدم الإسراف في الأمور كلها .

وأفضل طريقة في هذه الصور الكرتونية : أن ينتج المسلمون منها ما يلائم عقيدتهم ، ويوافق شريعتهم ، ويعبر عن هُوّيتهم ، وينبع عن ثقافتهم وحضارتهم .

كما أنشأ الأخوة في تركيا فيلما كرتونيا عن (محمد الفاتح) أثنى عليه العارفون ، ووصفوه بأنه عمل فني موفق .

كما أنشأ المختصون في مجلس التعاون الخليجي مسلسلاً ناطقًا باللغة العربية الفصحى بعنوان : (افتح يا سمسم) أعتقد أنه أفاد كثيرا ، وكانت إيجابياته أكثر من سلبياته .

ألعاب الكمبيوتر :

ومن الألعاب التي شاعت في عصرنا ، نتيجة التقدم العلمي الهائل ، وأصبح لها هُواتها وعُشّاقها ، ولا سيما في عالم الأطفال ، وإن نافسهم فيها الكبار في كثير من الأحيان : ما يُسمّى (الألعاب الإلكترونية) أعني : ألعاب (الكمبيوتر) و (الفيديو) .

ويمكن تقسيم هذه الألعاب إلى :

١- ألعاب المغامرات .

٢- ألعاب الإثارة والتشويق .

٣- ألعاب القتال .

٤- الألعاب الرياضية .

٥- الألعاب الاستراتيجية والتخطيطية .

٦- ألعاب الشدة والطاولة .

مخاطر الألعاب الإلكترونية :

١- **المخاطر الصحية** : لقد حذّر خبراء الصحة من أن تعود الأطفال على استخدام أجهزة الكمبيوتر ، والإدمان عليها في الدراسة واللعب ، ربما يعرّضهم إلى مخاطر إصابات قد تنتهي إلى تعويقهم ، أبرزها إصابات الرقبة والظهر والأطراف . ومن ناحية أخرى كشف العلماء مؤخرًا أن الوميض المتقطع بسبب المستويات العالية والمتباينة من الإضاءة في الرسوم المتحركة الموجودة في هذه الألعاب : تتسبب في حدوث نوبات صرع لدى الأطفال . كما حذر العلماء من الاستخدام المتزايد لألعاب الكومبيوتر الاهتزازية من قبل الأطفال ، لاحتمال ارتباطه بالإصابة بـ (مرض ارتعاش الأذرع والأكف) .

كما طالب الباحثون بضرورة كتابة تحذيرات على مثل هذا النوع من الألعاب ؛ من نوع التحذيرات المكتوبة على علب السجائر ، وضرورة تقنين إنتاجها ، وتحديد نسب اهتزاز معينة ، خصوصا مع ازدياد عدد الأطفال الذين يستخدمونها .

٢- **المخاطر السلوكية** : ذكرت دراسة أمريكية حديثة أن ممارسة الأطفال لألعاب الفيديو التي تعتمد على العنف : يمكن أن تزيد من الأفكار والسلوكيات

العدوانية عندهم . وأشارت الدراسة إلى أن هذه الألعاب قد تكون أكثر ضرراً من أفلام العنف التلفزيونية ، أو السينمائية ، لأنها تتصف بصفة التفاعلية بينها وبين الطفل ، وتتطلب من الطفل أن يتقمّص الشخصية العدوانية ليلعبها .

الشروط التي يجب مراعاتها في ألعاب الكمبيوتر :

والأصل في هذه الألعاب بصفة عامة : هو الجواز ، ولكن بقيود وشروط . منها :

١ـ أن نطمئن على محتوى المادة التي تقدم للأطفال ، بحيث لا تحتوي على شيء مضاد للدين أو الأخلاق ، أو ثقافة الأمة وحضارتها . وبخاصة ما يوضع منها بطرق خفية ماكرة ، تتسلل إلى عقل الطفل ووجدانه من حيث لا يشعر ، وربما تصل إلى درجة (غسيل المخ) من العقائد والغيبيات والمفاهيم المتوارثة .

ومن المحظور : أن تشتمل المادة على مظاهر العنف والقسوة والوحشية ، التي تؤثر في الأطفال في هذه السن الصغيرة ، وتنمي عندهم نزعة الشر والعدوان .

ومن ذلك : أن نغرس في نفسية الطفل التمييز العنصري وكراهية أجناس معينة ، أو شعوب معينة ، على خلاف ما جاء به الإسلام من أن البشرية كلها أسرة واحدة ، تنتمي من جهة الخلق إلى رب واحد ، ومن جهة النسب إلى أب واحد وهو آدم .

٢- ألا يسرف الطفل فيها بحيث تأكل وقته ، وتستغرق جهده ، وتعطله عن أمور أخرى مهمة ، مثل واجباته الدينية والأسرية ، وواجباته المدرسية ، وألعابه الضرورية ، لتقوية جسمه ، وعلاقاته بزملائه وأصدقائه ، فإن أخطر ما ينبه عليه الخبراء هنا هو : مرض (الإدمان) الذي يشبه إدمان السّكر ونحوه .

وهنا يتعين على الأسرة من أب وأم : أن تراقب الطفل ، وتعاونه على تنويع ألعابه وتصريف طاقاته بالقسط ، ولا تدعه وحده في هذا السن ، فهم رعاة ، وكل راع مسؤول عن رعيته : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم:٦] .

وليست مهمة أولياء الطفل أن يوفّروا له الطعام والشراب والكساء ، وما يحتاج إليه من ماديات ، ويغفلوا الأمور الأخرى التي تتعلق بتكوينه العقلي والوجداني والديني والخُلقي .

٣- أن تراعى التعليمات الصادرة من المربّين والمرشدين الناصحين والفنيين من أهل الاختصاص ، من ناحية المحافظة على صحة الطفل ، وسلامة حواسه ، من كل ما يؤثر عليه تأثيرًا ضارًا عند استعماله هذه الأدوات في اللعب ، من حيث طريقة الجلوس ، ومدى القرب من الجهاز أو البعد عنه ، وكم تكون المدة التي يجلس فيها إلى الجهاز . إلى غير ذلك من الإرشادات المهمة التي يجب إتباعها ، لما فيها من توقّي الضرر ، وتفادي الخطر ، والحفاظ على سلامة الأعضاء والحواس من آفات وعواقب قد تسبب لصاحبها ضررا وأذى كثيرا ، ومن قواعد الشرع : أن الضرر يدفع بقدر الإمكان . وقد حذَّر المختصون من مخاطر الألعاب الإلكترونية : الصحية والسلوكية ، وقد بيّنا بعضها .

فوائد الألعاب الإلكترونية :

يشير الكثير من الدراسات إلى أن ألعاب الكومبيوتر تؤدي إلى الراحة والتدريب والتعاون والتنظيم وإعطاء الثقة بالنفس . أما جديد هذه الدراسات الحديثة فهو تركيزها على الذكاء . ومع ذلك ، يصر تقرير وزارة الداخلية البريطانية الذي صدر بهذا الشأن على ضرورة مراقبة الأهل ، أي ترك الطفل يلعب على الكمبيوتر مع مراقبته ، إذ أن هناك خيطًا رفيعًا يجب الانتباه إليه : هو الفاصل بين الفائدة والضرر من ألعاب الكومبيوتر والفيديو .

* * *